الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2013/13

الجمعية العامة

Distr.: General
14 January 2014
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والستين المعقودة في الفترة ٢٦-٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣

رقم ٢٠١٣/١٣ (سويسرا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢

بشأن: محمد الغنام

ردت الحكومة على البلاغ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان السابقة ٤٢/١٩٩١ التي وضحت ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- عُرضت الحالة الواردة أدناه على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي كالتالي.

٤- محمد الغنام، مصري الجنسية، مولود في عام ١٩٥٧. وكان قبل مغادرة مصر عقيداً في الجيش، يعمل مديراً لإدارة البحوث القانونية بوزارة الداخلية.

٥- وأُحيلت حالة السيد الغنام في عام ٢٠٠٧ إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وعلى أساس المعلومات التي أحالتها الحكومة السويسرية، قرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي توضيح حالة السيد الغنام في عام ٢٠٠٩.

٦- أبلغ المصدر أن الحكومة منحت السيد الغنام حق اللجوء في سويسرا بتاريخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، في أعقاب أعمال التخويف التي يدّعي أنه تعرض لها في مصر بسبب رفضه المشاركة في تلفيق أدلة زائفة ضد معارضي نظام رئيس الجمهورية السابق حسني مبارك.

٧- ويدعي المصدر أن عملاء دائرة استخبارات الاتحاد السويسري دأبوا منذ عام ٢٠٠٢ على الاتصال بالسيد الغنام بهدف اختراق صفوف الجالية المسلمة في جنيف. ويدعي السيد الغنام أنه رفض التعاون مع دائرة الاستخبارات السويسرية. وبسبب إلحاحها، يدعي أنه رفع سلسلة من الشكاوى إلى شرطة جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ويدّعي أيضاً أنه قدم شكوى في شباط/فبراير ٢٠٠٥ إلى المجلس الكبير لكانتون جنيف. وظلت شكاواه حبراً على ورق.

٨- ويشير المصدر إلى ثلاث فترات احتجاز، تمتد الفترة الأولى من ١٦ شباط/فبراير إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ويدّعي المصدر أن السيد الغنام أُوقف في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ لتهديده شخصاً في الشارع وإصابته. ويدّعي المصدر أن السيد الغنام اتُهم دون تمكينه من تقديم شهود إلى قاضي التحقيق المكلف بالقضية. وفضلاً عن ذلك، يدعي المصدر أن المحامي الذي عينته محكمة جنيف للدفاع عن السيد الغنام نصحه بسحب الشكاوى المقدمة ضد دائرة استخبارات الاتحاد. ويدّعي أن السيد الغنام وُضع رهن الاحتجاز الاحتياطي في سجن شان - دولون بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أُفرج عن السيد الغنام بموجب أمر إفراج مؤقت صادر عن دائرة الاتهام.

٩- وتمتد فترة الاحتجاز الثانية من ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ١ أيار/مايو ٢٠٠٦. وحسب المصدر، وجّه موظف في مكتب الشرطة الاتحادية رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ إلى نائبة المدعي العام المكلفة بملف السيد الغنام، يلفت فيها انتباهها إلى تصريحات أدلى بها السيد الغنام، من شأنها أن تخل بالأمن الداخلي والخارجي لسويسرا. واقترح الموظف، حسب المصدر، إيداع السيد الغنام في مستشفى. وعلى إثر هذه المراسلة، أودع السيد الغنام قسراً في مستشفى بيل - إيدي للأمراض النفسية بجنيف في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ويدعي المصدر أن أمراً صدر بنقله بعد ثلاثة أسابيع إلى سجن شان - دولون دون أن يتمكن من الدفاع عن نفسه.

١٠- وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، يدعي المصدر أن دائرة الاتهام رفضت تمديد احتجاز السيد الغنام احتياطياً. بيد أنه وُضع رهن الاحتجاز الإداري في اليوم نفسه لصدور قرار من المجلس الاتحادي يقضي بطرده. وبموجب قرار صادر في ١ أيار/مايو ٢٠٠٦، قررت لجنة الكانتون المعنية بالنظر في طعون اللاجئين إلغاء أمر الاحتجاز الإداري في نهاية المطاف فأُفرج عن السيد الغنام.

١١- وبدأت فترة الاحتجاز الثالثة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧. ففي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، يدعي المصدر أن دائرة الاتهام أمرت، عند النظر في القضية الجنائية التي أحالها إليها المدعي العام، بإيداع السيد الغنام في مستشفى الأمراض النفسية بدعوى أنه يعاني من أعراض نفسية يمكن أن تخل بالأمن الداخلي. فاحتُجز السيد الغنام مجدداً، حسب المصدر، بتاريخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ في سجن شان - دولون، لأسباب طبية.

١٢- ويؤكد المصدر أن قرار احتجاز السيد الغنام صدر على أساس تقرير طبي صيغ دون فحص السيد الغنام شخصياً، حيث رفض بانتظام الخضوع لأي فحص نفسي. ويدعي المصدر أن جلستين لتقييم حالة السيد الغنام النفسية عُقدتا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بدون حضوره.

١٣- ولا يزال السيد الغنام محتجزاً حتى الآن في سجن شان - دولون حيث يخضع للعلاج الطبي قسراً. ويدعي المصدر أن صحة السيد الغنام تتدهور.

١٤- ويؤكد المصدر أن سلب السيد الغنام حريتَه ناجم عن رفضه التعاون مع دائرة استخبارات الاتحاد.

١٥- ويدفع المصدر أيضاً بأن سلب السيد الغنام حريته ينتهك الضمانات الأصيلة المتعلقة بمحاكمة عادلة ومنصفة لأنه يستند إلى تحديد الحالة النفسية للسيد الغنام، دون أن يكون هذا الأخير قد سمح بفحصه شخصياً إطلاقاً. وعليه، يدعي المصدر أن احتجاز السيد الغنام يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تعد سويسرا طرفاً فيه، والذي يقضي بأنه "لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً". ويوضح العهد أيضاً بأنه "لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه". ويدعي المصدر أن سلب السيد الغنام حريته يتعارض أيضاً مع أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تضمن بأن من حق كل فرد، "لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون".

١٦- ويضيف المصدر أن السيد الغنام محتجز في سجن غير مخصص لإيواء المرضى الذين يعانون من أعراض نفسية، مما ينتهك الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تقضي بأن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

رد الحكومة

١٧- ذكّرت الحكومة في ردها المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بالأهمية التي توليها لحماية حقوق الإنسان واحترامها دون تمييز، وذكّرت بالتشريع المنطبق قبل الرد على فترات الاحتجاز الثلاث المذكورة في الادعاءات.

١٨- ففيما يتعلق بفترة الاحتجاز الأولى، تدفع الحكومة بأن السيد الغنام أُوقف في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، إثر اعتدائه على شخص بسكين. فأودع السجن في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، بسبب التهديد ومحاولة القتل، مع احترام الضمانات الإجرائية كافة. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أمرت دائرة الاتهام بالإفراج عنه مؤقتاً.

١٩- وتنقسم فترة الاحتجاز الثالثة إلى ثلاث مراحل. أولاً، فترة إيداع في مصحة أمراض نفسية قسراً من ١٠ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بطلب من طبيب مكلف من مجلس رقابة الطب النفسي، مع احترام الضمانات الإجرائية التي ينص عليها القانون. وعقب ذلك قامت السيدة ميشلين سبواري، وزيرة العدل والشرطة والأمن، برفع شكوى مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لتعرضها للشتم، بل لمحاولات الإكراه أو التهديد، فطلب قاضي التحقيق في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ خبرةً في مجال الطب النفسي قبل إيداع المعني رهن الاحتجاز في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. فطعن السيد الغنام في احتجازه لدى

قاضي التحقيق وأمرت دائرة الاتهام بالإفراج عنه في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وأخيراً، وفي اليوم نفسه، أصدر ضابط الشرطة قراراً ضد السيد الغنام يقضي باحتجازه عملاً بالقانون المتعلق بإقامة الأجانب، لضمان تنفيذ قرار الطرد، وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٦، ألغت اللجنة المعنية بالنظر في طعون قرارات شرطة الأجانب أمر الاحتجاز، وأُكد قرار الإلغاء في وقت لاحق عقب طعن تقدم به ضابط الشرطة.

٢٠- أما فترة الاحتجاز الثالثة، فقد أصدرت دائرة الاتهام في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ حكماً برد الدعوى ضد السيد الغنام بسبب عدم مسؤوليته عن الأفعال المرتكبة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وأمرت، من منطلق خطورته على المجتمع، بإيداعه في سجن شان - دولون، الذي يحتوي على قسم طبي تابع للسلطات الجامعية لا سلطات السجن. ويخضع أمر الإيداع هذا لاستعراض دوري وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون.

٢١- وعلى أساس هذه الحجج، ترى الحكومة أنها تقيَّدت تقيّداً صارماً بأحكام المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وعيَّنت للسيد الغنام وصية في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ تمكنه من ممارسة حقوقه وأوكلت له محامياً مجدداً بداية من ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١. وتضيف الحكومة أن الخبراء المعيَّنين خلصوا إلى أن السيد الغنام "يعاني اضطرابات مختلفة، ويتعذر علاجه دون تعاونه، وأن حبسه ضروري للحيلولة دون تعريض الآخرين للخطر". وأيضاً، أُمر بإعداد تقرير طبي آخر، بيد أن السيد الغنام رفض أي تعاون.

تعليق المصدر

٢٢- يرى المصدر في التعليقات التي أبداها بتاريخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ أنه فيما يتعلق باعتداء السيد الغنام المزعوم، فقد تصرف دفاعاً عن نفسه؛ وأنه طلب إلى قاضي التحقيق الاستماع إلى أربعة شهود أثناء استجوابه في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، دون أن يكون له ذلك، بيد أن المصدر يعترف بأن السيد الغنام حظي أثناء تلك الفترة (١٥ شباط/فبراير - ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥) بضمانات إجرائية وبالتالي يمكن اعتبار احتجازه قانونياً.

٢٣- وأضاف أن السلطات التنفيذية مارست ضغوطاً على السلطة القضائية كما تدل على ذلك الرسالة التي وجهها رئيس قسم الاستخبارات الداخلية المدنية بتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ إلى قاضي التحقيق، والتي أوصاه فيها باتخاذ تدابير سالبة لحرية السيد الغنام؛ والرسالة المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الصادرة عن وحدة البحوث والتحقيقات الخاصة التي يُدعى فيها باطلاً أن السيد الغنام طعن ضحيته بسكين في بطنها، مما أثر في قرار مجلس المراقبة الطبية النفسية، التي أعدت التقرير الذي أدى إلى حبس السيد الغنام؛ والرسالة التي وجهها رئيس الاستخبارات الداخلية المدنية إلى المدعي العام في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ويعرب فيها عن قلقه من إمكانية الإفراج عن السيد الغنام على الصعيد الجنائي ويقترح تنفيذ قرار طرده مما أدى إلى حبسه إدارياً.

٢٤- ويعتبر المصدر أن هذه المراسلات أثرت في سير العدالة وفي التدابير السالبة لحرية الشخص المذكور أعلاه.

٢٥- وأخيراً يدفع المصدر بأن العدالة اطلعت منذ تموز/يوليه ٢٠٠٦ على تقرير الطب النفسي وأنها لم تتخذ أي إجراء يكفل حماية حقوق السيد الغنام الذي كان من دون محام ولا وصي. ولم يُستدع إلى الجلسة المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ولم يتلق أي إخطار بقرار دائرة الاتهام التي أمرت بحبسه.

المناقشة

٢٦- لن يراعي الفريق العامل الادعاءات الواردة أعلاه التي لم يقدمها المصدر إلا عند إبداء تعليقاته، ولم يحلها إلى الحكومة السويسرية، التي لم تتمكن بالتالي من الرد عليها.

٢٧- وللتذكير، فإن الادعاءات التي أُحيلت إلى الحكومة تُفيد بأن السيد الغنام لا يزال إلى حد الآن في سجن شان - دولون حيث يخضع للعلاج قسراً؛ وأن احتجازه نابع من رفضه التعاون مع دوائر الاستخبارات في الاتحاد وأن حقه في محاكمة منصفة قد انتُهك، حيث إن احتجازه يستند إلى تحديد حالته النفسية، دون أن يسمح السيد الغنام بفحصه.

٢٨- وتفيد الحكومة في ردها بأنه على الرغم من رفض السيد الغنام التعاون على علاجه، فقد احتُرمت حقوقه؛ وأن احتجازه يقوم على خرق قانون العقوبات وعلى حالة صحته العقلية؛ وأن أحكام المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد احتُرمت احتراماً كاملاً من خلال وجود محاميه الذي اطلع على الملف وتمكن من استخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة التي أدت إلى الإفراج عن موكله مراراً وتكراراً وإلى قرار يقضي برد الدعوى.

٢٩- وفضلاً عن ذلك، ورد في محضر الجلسة التي عقدتها محكمة تنفيذ الأحكام والتدابير في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، الذي استشهد به المصدر، ذكرٌ لحضور المحامي والوصي. ويرد في المحضر أن محامي السيد الغنام رافع كما يلي: "يطلب إحضار السيد الغنام قسراً أمام هذه المحكمة؛ ويطلب أن تبت المحكمة أيضاً في شرعية احتجازه؛ ويشير إلى أن شروط إلغاء إطلاق السراح المشروط وتدبير الحبس وإعادة الإدماج لم تتحقق؛ ويشير إلى أن الظروف المناسبة لاتخاذ تدبير علاجي في إطار مغلق لم تتحقق بالنظر إلى فشل العلاج".

الآراء والتوصيات

٣٠- إن النص المقتطف من محضر الجلسة السابق ذكرها، فضلاً عن تأكيد المصدر نفسه قانونية الاحتجاز من ١٥ شباط/فبراير إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، يؤكد، إجمالاً، رد الحكومة.

٣١- وعليه، يرى الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧(ب) من أساليب عمله، أن الأمر لا يتعلق بحالة احتجاز تعسفي.

[اعتمد في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣]